وضعية الأموال الزوجية في الأنظمة القانونية المغاربية

أستاذ يوسف العطلاتي
باحث بسلك الدكتوراه
جامعة سيدي محمد بن عبد الله –فاس
المغرب

مقدمة

إن البنية الأساسية لتكوين مجتمع حضاري يكمن في الأسرة الصالحة، فالكل يدرك أهميتها ودورها في رقي الجماعة أو تخلفها، فلا غرابة من حرص المشرع على تنظيمها وحمايتها، وقد عايش المجتمع المغاربي على غرار باقي المجتمعات العربية الانتقال من الأسرة الممتدة إلى الأسرة النواة، حين كانت الأسر متكونة من عدة أفراد، وتحولت إلى ما يسمى بالأسرة النواة المتكونة من أب وأم وأولاد، فأصبحت المرأة في هذا النمط تتحمل العديد من المسؤوليات خارج البيت بعدما كانت تلازمه وتقوم بكافة أعمالها بداخله، نجدها حاليا مقتحمة لعالم الشغل والكسب إلى جانب الزوج وتشاركه في المصاريف العائلية، بذلك يتعين وضع نصوص قانونية لحماية أموالها وإنصافها[1].

وهذا الاهتمام بحق الزوجة في أموال الأسرة ليس وليد اللّحظة، وإنما يعود إلى قرون خلت،[2] فلقد أنصفت الشريعة الإسلامية طرفا العلاقة الزوجية، وأقرت حق تملك كل منهما نصيبه من عمله وكده لقوله تعالى: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليماً﴾[3] وحتى في التشريعات الغربية لم تنشأ الأنظمة المالية دفعة واحدة بل مرت بتطورات تاريخية متعاقبة، والأنظمة الحالية ما هي نتيجة التطور التاريخي سواء كان قانون نابليون[4] أم قوانين 1965 و1985 المعدلة للقانون المدني الفرنسي[5].

والآن جل قوانين الأسرة في الدول العربية والمستمدة من الشريعة الإسلامية تعرضت إلى جملة من التعديلات التي تضمنت بعض تطبيقات مبدأ المساواة من جهة، وحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى، وفي هذا الصدد تضمنت مدونة الأسرة المغربية من خلال نصها في المادة 49 على أنه يمكن للزوجين الاتفاق على كيفية تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية، وقد اعتبر المشرع نظام الاتفاق نظاما إضافيا، يضاف إلى النظام الأصلي الذي هو نظام الفصل في الأموال بين الزوجين أثناء وبعد انتهاء العلاقة الزوجية، ومن ثم فقد أقر المشرع صبغته الاختيارية.

وعرف قانون الأسرة الجزائري أيضاَ موجة من التعديلات من أهمها كان إدخال نظام جديد يسمى العقد المالي بين الزوجين نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 37 من الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل لقانون الأسرة.[6]

أيضاَ في تونس فقد سمي هذا المبدأ بنظام الاشتراك في الأملاك الذي صدر بموجب القانون رقم 94 لسنة 1998 المؤرخ في نوفمبر، 1998 تضمن قانون الاشتراك المالي في تونس أن للّزوجين الحريّة عند إبرام عقد الّزواج في اختيار نظام الاشتراك المالي.

أهمية الموضوع:

من خلال ما تقدم تتضح أهمية هذا الموضوع في التشريعات المغاربية وذلك من خلال التعرض إلى المسائل التي لها أهمية كبيرة في العلاقات بين الزوجين كالأموال المكتسبة سواء تعلق الأمر بأموال الزوج أو الزوجة أو تلك المشتركة بينهما، والسعي وراء إيجاد أحكام جديدة تواجه المستحدثات في المجتمعات العربية الإسلامية، مما يقتضي فتح باب الاجتهاد أمام الباحثين في هذا المجال وعدم بقائهم في موقف محايد، وإعطاء هذه المسائل أولوية خاصة.[7]

كما أن توضيح الالتزامات المالية بين الزوجين، وبيان أحكام هذه العلاقات المالية يخلق نوعا من الارتياح والاستقرار النفسي، وبالتالي استقرار الأسرة المغاربية وذلك بمعرفة كل زوج ما له وما عليه مسبقاَ.[8]

انطلاقا من هذه المعطيات ارتأيت دراسة موضوع "وضعية الأموال الزوجية في الأنظمة القانونية المغاربية" باعتباره أحد المواضيع المهمة التي كانت ولا زالت محل جدل بين المعنيين والمهتمين بالقانون عامة والمختصين في قانون الأحوال الشخصية خاصة.

أما الأهداف التي نوّد الوصول إليها فتتمثل في تبيان الوضعية القانونية لهذه الأموال وكيفية تدبيرها وتقسيمه، كما تهدف الدراسة إلى تبيان مآل ومصير هذه الأموال المكتسبة بين الزوجين في حالة وجود نزاع أو في حالة فك الرابطة الزوجية.

والبحث في هذا الموضوع جاء نتيجة لعدة أسباب والتي يمكن حصرها فيما هو ذاتي وما هو موضوعي، فأما الأسباب الذاتية تكمن في محاولة كشف الستار على هذا الموضوع الجد حساس في المجتمع المغاربي خصوصاَ – المغرب الجزائر تونس– وكذلك البحث عن وضعية هذه الأموال وكيفية إدارتها ومآلها، وفي الوقت نفسه نبين الحلول التي يمكن أن تكون مرجعا لإزالة اللّبس والغموض حول هذا الموضوع، من ثمة فك النزاعات التي قد تشوب بين الأزواج في ظل حياتهما الزوجية حول ما تم اكتسابه.

أما الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع فتكمن أولاَ: في كونه يطرح نفسه وبقوة خاصة مع التطور الحضاري الذي تعرفه المجتمعات المغاربية، وثانياَ: كدراسة مقارنة لهذا الموضوع بين الدول المغاربية فهي نادرة جدا، لذلك حاولت من خلال هذا البحث أن أسلك منهجا يمكن من خلاله لأي باحث قرأه أن يحصر الموضوع في ذهنه وأن يستوعبه.

إذن انطلاقاَ مما سبق يمكن صياغة الإشكالية على النحو التالي:

ما مدى الانسجام الحاصل في مسألة الأموال الزوجية بين الأنظمة القانونية المغاربية...؟ وما مدى مسايرة هذه الأنظمة لمتطلبات العصر...؟

انطلاقا من الإشكالية سيتم تناول هذا الموضوع بإتباع المنهج التحليلي والمقارن لأنهما الأنسب والأقرب لمثل هذه الدراسات، حيث اعتمدت على خطة محصورة ما بين مقدمة ومطلبين وخاتمة إذ تناولت في (المطلب الأول) وضعية الاموال في حالة استقلال الذمة المالية ثم الآثار المترتبة عن مبدأ هذا الاستقلال، وبعد ذلك انتقلت إلى (المطلب الثاني) حيث حصصته للحديث عن وضعية الأموال في حالة الاشتراك، ثم ببيان مآل هذه الأموال المكتسبة، وفي (الخاتمة) تم ذكر بعض النتائج التي تم التوصل إليها.

المطلب الأول: وضعية أموال الزوجين عند مبدأ الاستقلال

تبرز أهمية إقرار مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين في الحرص على عدم اغتناء أحدهما على حساب الأخر، أو السعي إلى ركوب مطية الزواج بهدف الاغتناء بعيدا عن القيم والغايات السامية لعقد الزواج، كما أن إقرار هذا المبدأ من شأنه أن يخول لكل واحد من الزوجين الحفاظ على ثروته المكتسبة قبل الزواج، وتنميتها في استقلال تام عن الذمة المالية للزوج الآخر مع تبعات ذلك وآثاره، سواء بشكل ايجابي أو سلبي[9]، لأن الزواج كما هو معلوم يعد الرابطة الأساسية في تكوين الأسرة وتشكيل المجتمع وقد اهتمت التشريعات بتنظيمها في مختلف جوانبها متأثرة في ذلك بالتعاليم الدينية والقيم الأخلاقية، ويشكل مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين إحدى أهم الأسس التي يقوم عليها نظام الزواج في الشريعة الإسلامية، فالإسلام اعترف للمرأة منذ وقت طويل بشخصيتها المدنية الكاملة، وبحريتها المطلقة في التصرف في أموالها وممتلكاتها، وبحقها كالرجل في أن تكون لها ذمة مالية مستقلة لتحقيق كيانها البشري والاقتصادي.[10]

وهذا ما كرسته النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وأجمع عليه علماء المسلمين، ولم تخرج مدونة الأسرة المغربية عن هذا المبدأ، فنصت في المادة 49 على قاعدة الاستقلال المالي للزوجين أثناء قيام العلاقة الزوجية، فكل من الزوجين يتمتع بذمة مالية مستقلة، وقد أصبحت الذمة المالية للمرأة قضية تستحق صفحات، رغم أن شريعة الإسلام واضحة تفصل بين ذمة المرأة المالية وذمة أموال زوجها، إلا أن الثقة بين الأزواج صنعت المخالطة في أموال

الزوجين وهذه الثقة للأسف الشديد تتحطم أحيانا على أمواج الطمع أو الحلم بالثراء السريع من قبل أي من الطرفين.[11]

وبهذا تتحول العلاقة الزوجية من المودة والرحمة إلى السب والشتم، وقد تنتهي إلى قاعات المحاكم.[12]

لذلك فقد عمل كل من المشرع المغربي والجزائري والتونسي على إقرار المبدأ المتعارف عليه في الشريعة الإسلامية والقائم على استقلال الذمة المالية لزوجين كأصل واستثناء يمكن الاتفاق على تدبير المكتسبات المالية خلال الحياة الزوجية.[13]

فالمشرع المغربي وعلى أساس أن المملكة المغربية دولة إسلامية،[14] والشريعة الإسلامية لا تنقص من أهلية المرأة وقدرتها على التصرف في أموالها، سواء كانت التصرفات أو المعاملات التي تقوم بممارستها تجارية أو مدنية، وبمعنى آخر، أن المرأة في الإسلام، شأنها شأن الرجل تخضع لأحكام الأهلية العامة، سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، أي أن الزواج لا يقيد حريتها في التصرف في مالها.[15]

وقد سلكت مدونة الأسرة هذا النهج،[16] بمعنى أنها لم تقيد حرية المرأة في التصرف في مالها، وسوت بين المرأة والرجل في القدرة والشروط الواجب توفرها للقيام بالتصرفات المالية، التجارية والمدنية، ودون أن تربط ذلك بإذن الزوج أو رضاه أو رقابته.

ويتضح هذا النهج من الفقرة الأولى من المادة 49 من مدونة الأسرة التي نصت على ما يلي: «لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الزوج الآخر»، ومعلوم أن هذه الفقرة حلت محل الفقرة الرابعة من الفصل 35 من مدونة الأحوال الشخصية الملغاة التي نصت على ما يلي: «... للمرأة حريتها الكاملة في التصرف في مالها دون رقابة الزوج، إذ لا ولاية للزوج على أموال زوجته».

ويستنتج من هذين النصين الأحكام الآتية:

1. إن مدونة الأسرة الجديدة وعلى غرار مدونة الأحوال الشخصية تقر بالاستقلال المالي خلال الزواج، فهذا الأخير لا أثر له على مال الزوجين، حيث يحتفظ كل منهما بذمته المالية مستقلة عن ذمة الآخر.
2. إن الزواج لا يمس أهلية المرأة، فهي تبقى كاملة الأهلية بعد الزواج إن كانت قد بلغت قبله سن الرشد القانوني، متمتعة بقواها العقلية ولم يثبت سفهها.[17]
3. أن للزوجة كامل الحرية في التصرف في أموالها، يستوي في ذلك أن يكون التصرف بعوض أو بدونه، من بيع وشراء وهبة وإعارة وإجارة ووقف وغير ذلك من التصرفات المالية، دون أن يتوقف ذلك على رضا الزوج.

4. إن مدونة الأسرة لم تكرس الفتوى التي انفرد بها المذهب المالكي مخالفا المذاهب الأخرى، والتي مفادها أن تفويت الزوجة بدون عوض لمالها لا ينفذ إلا في حدود الثلث، أما ما زاد على ذلك فيتوقف على موافقة الزوج.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم ينص على حق العمل للمرأة المتزوجة في مدونة الأسرة، إيمانا منه بأن هذا الحق تقره القواعد الدستورية والتشريعية، ولا يمكن مصادرته ولا توقفه على إذن الزوج، يضاف على ذلك ما نص عليه المشرع في المادة 17 من مدونة التجارة التي تنص على أنه: «يحق للمرأة المتزوجة أن تمارس التجارة بدون إذن من زوجها، وكل اتفاق مخالف لذلك يعد لا غيا».[18]

ويشكل هذا النص قفزة هامة في إطار تدعيم حقوق المرأة المتزوجة في التصرف في أموالها، وبالتالي تجاوز الوضعية السلبية التي كرسها الفصل السادس من القانون التجاري القديم، والذي لم يكن يسمح للمرأة المتزوجة باحتراف التجارة دون رضا زوجها، مهما كانت مقتضيات قانون أحوالها الشخصية.[19]

وهذا ما حاول المجتمع الدولي تكريسه خاصة بعد بروز الأفكار الفلسفية التي كانت تنادي بحقوق الإنسان والمساواة ونبذ التمييز والتهميش الممارس على المرأة بصفة عامة والمتزوجة بصفة خاصة، فجاءت كل المواثيق الدولية الصادرة خلال النصف الثاني من القرن العشرين منادية بمبادئ الحرية والمساواة بين الزوجين[20].

أيضا نجد أن الشرع الجزائي قد نص بصريح العبارة على أن الذمة المالية للزوجين مستقلة أي لكل طرف ذمة خاصة به ومستقلة عن ذمة الطرف الآخر، فقد جاء في المادة 38[21] من قانون الأسرة المعدل[22] بأن للزوجة الحق في زيارة أهلها وكذا استضافتهم، وحريتها الكاملة في التصرف في أموالها، كما عمد المشرع الجزائري إلى إقرار هذا المبدأ بعد تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر 02/05[23] في المادة 37 والتي جاء مضمونها كما يلي:" لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر..." وبذلك فلكل من الزوجين الحرية في التصرف في ممتلكاتهما عقارية كانت أم منقولة بالبيع أو بالإيجار أو شراء ممتلكات دون تدخل الطرف الأخر[24] حيث يبقى الزواج لا تأثير له على أموال الزوجين التي تكتسب سواء قبل أو بعد الزواج، فكل زوج له حرية إدارة أمواله والتصرف فيها مع بقاء الزوج ملزما قانونا وشرعا بواجب النفقة على الأسرة[25].

أما المشرع التونسي فقد نص في مجلة الأحوال الشخصية الصادرة بموجب الأمر 13 أوت 1956[26]، وتحت عنوان" فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه " على استقلال الزوجة بأموالها الخاصة بها وأنه لا يحق للزوج أن يتدخل فيها، إذ ينص الفصل 24 على ما يلي: "لا ولاية للزوج على أموال زوجته الخاصة بها".

كما نص على خيار الشرط في الفصل 11 من نفس الأمر، وأقر إمكانية فسخ الزواج بالطلاق في حالة مخالفة الشروط المتفق عليها عند عقد القران من بينها اشتراط الزوجين أو أحدهما استقلال ذمتهما المالية، بحيث جاءت

كما يلي: "يثبت في الزواج خيار الشرط ويترتب على عدم وجوده أو على مخالفته إمكان طلب الفسخ بطلاق من غير أن يترتب على الفسخ أي غرم إذا كان الطلاق قبل البناء".[27]

ومما لا شك فيه أن هناك آثار تترتب عن هذا المبدأ أي مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين والتي تتجلى في كون أن المرأة المتزوجة يمكنها استثمار أموالها لحسابها الخاص عن طريق الصناعة والكسب وجميع أنواع المعاملات المشروعة[28]، وأن تبرم ما تشاء من العقود سواء منها ما كان معاوضة كالبيع والشراء، أو تبرعا كالهبة والوصية وغيرها، ولا يحق لأحد أن يمنعها من ذلك أو أن يدعي الحجر عليها طالما لم يظهر منها تبذير لأموالها.[29]

وهذا الاتجاه هو الذي كرسه المشرع المغربي في الفصل 17 من مدونة التجارة عكس ما كان عليه الحال في الفصل السادس من القانون التجاري الملغى[30] والذي كان يمنع خروج المرأة لممارسة التجارة إلا بإذن زوجها، إلا أنه نظرا للانتقادات التي تعرض لها هذا الفصل داخل الأوساط الحقوقية والنسائية، فقد تخلى عنه مشرع مدونة التجارة لسنة 1996 وتم تعويضه بالفصل 17 الذي أصبحت بمقتضاه المرأة المتزوجة حرة في ممارسة التجارة دون إذن من الزوج، كما أصبحت لها الأهلية الكاملة في التعامل بالأوراق التجارية إضافة إلى ذلك تم إلغاء الفصل 726 من قانون الالتزامات والعقود[31] الذي كان يعلق حق ممارسة الزوجة للعمل المأجور على إذن زوجها.

أيضاَ تعرض المشرع الجزائري إلى الأهلية العامة في القانون المدني المادة 40 التي تنص على أنه "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة" وببلوغ هذا السن متمتعة بقواها العقلية ولم يحجر عليها، تستطيع القيام بجميع التصرفات القانونية سواء كانت تصرفات تبادلية كالبيع والإيجار، أو تصرفات بإرادة منفردة كالهبة والوصية[32].

نفس المبدأ كرسه المشرع التونسي في صلب الفصل 24 من مجلة الأحوال الشخصية الذي ينص على أنه: " لا ولاية للزوج على أموال زوجته الخاصة بها"، ولتفادي المشاكل الناتجة عن مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين وما يلحقه من ضرر بالزوجة عند انتهاء العلاقة الزوجية، سيما في الحالات التي تساهم فيها الزوجة في تكوين ثروة الزوج، أنشأ المشرع التونسي بموجب قانون 9 نونبر 1998 نظاما اختياريا للاشتراك في الأملاك بين الزوجين، ويمكن للزوجين الاتفاق على اختياره إما عند إبرام عقد الزواج أو بتاريخ لاحق.[33]

المطلب الثاني: وضعية أموال الزجين عند مبدأ الاشتراك

إن طبيعة العلاقة الزوجية تقتضي في حالات عديدة ضرورة التعاون والمساندة بين الزوجين إذ قد يصادف الزوج صعوبات مالية باعتباره معيل الأسرة فتتدخل الزوجة عن طواعية منها، باعتبار أن الزواج رابطة مقدسة والمسائل المادية لا تعدوا أن تكون سوى وسيلة لحسن تسيير الحياة الزوجية[34]، وعلى هذا الأساس وحتى نلم بالموضوع أكثر سنقوم ببيان موقف القانون من مبدأ الاشتراك في المكتسبات الزوجية على أن نتطرق إلى مآل هذه المكتسبات.

وعليه فالمشرع المغربي واستثناءا من القاعدة العامة المقررة لمبدأ فصل الذمة المالية لكل واحد من الزوجين عن الآخر، أقر في مدونة الأسرة 70/03[35] قاعدة جديدة اختيارية تخضع لإرادة الزوجين نص عليها في الفقرة الأولى من نص المادة 49 والتي جاء مضمونها كما يلي: "...غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها".

فبعدما أثبت المشرع الذمة المالية المستقلة لكلا الزوجين أباح لهما التعاون والتشارك في استثمار أموالهما بصفة مشتركة مع الحرية في الاتفاق على طريقة استثمارها وتوزيعها، ففيما يخص الاستثمار فلهما أن يستثمرا أموالهما كيفما شاءا مناصفة أو بنسب متفاوتة أو أحدهما بالمال والآخر بالمجهود والعمل، كما لهما الحرية في اختيار طريقة تقسيم وتوزيع تلك الأموال المكتسبة.[36]

فقد أقر المشرع المغربي إمكانية وجواز إبرام عقد آخر بين الزوجين مستقل عن عقد الزواج يمكن تسميته بعقد تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء الحياة الزوجية أو عقد تدبير الأموال الأسرية فالاتفاق حسب مضمون هذه المادة ينصب على الأموال التي ستكتسب بعد إبرام عقد الزواج وأثناء العلاقة الزوجية سواء من خلال عملهما المشترك أو الإدارة لأموالهما أو أموال أحدهما وتنميتها[37]، أما الأموال التي لا علاقة لها بالاتفاق المتعلق بتدبير الأموال المكتسبة كالإرث والهبة، أو الصدقة والوصية التي يستفيد منها أحد الزوجين، فتبقى خارجة عن هذا الالتزام.

أيضاَ المشرع الجزائي وطبقا لقانون الأسرة، فقد نص على أن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أن التعديل الجديد الذي طرأ على قانون الأسرة الجزائري،[38] أجاز لطرفي العلاقة الزوجية الاتفاق حول الاشتراك في مكتسباتهما خلال الحياة الزوجية، ويتم ذلك أثناء إبرام عقد الزواج سواء في عقد الزواج نفسه أو في عقد رسمي مستقل عنه، كما يجوز الاتفاق لاحقا بعد تحرير عقد الزواج وفي ظل زوجية قائمة على كيفية تسيير ممتلكاتهما وعلى الأموال المشتركة بينهما، والتي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية، حيث جاءت الفقرة الثانية من نص المادة 37 من ق أ ج على ما يلي: " غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، والتي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما".

ويستشف هذا المبدأ أيضا في تقرير المشرع لمشروعية الاشتراط في عقد الزواج بصفة عامة والاشتراط حول المكتسبات المالية المشتركة بصفة خاصة، والتي تندرج ضمن الشروط المالية الواردة ضمنيا في نص المادة 19 من ق. أ. ج، والتي تنص على ما يلي: " للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون".[39]

أما فيما يتعلق بموقف المشرع التونسي فقد كانت الفكرة الأولى لموضوع المشتركات المالية تعود إلى القانون عدد 7 لسنة 1981[40]، بغرض حماية الزوجة من تصرفات زوج يتسلم منها مبالغ مالية سواء كانت حصيلة عملها أو

إرث فيستغلها لشراء منقولات أو عقارات باسمه، حتى إذا ما انحل عقد الزواج بطلاق أو بموت وجدت نفسها محرومة من أموالها ومكاسبها.[41]

غير أن هذا القانون لم يثمر بتطبيق هذا النظام، حيث أن المشرع عاد إلى فكرة الاشتراك في المكاسب بمقتضى القانون عدد 94 لسنة 1998[42] والذي جاء بنظام مالي جديد للزوجين وذلك في الفصل الأول منه والذي ينص على: "نظام الاشتراك في الأملاك هو نظام اختياري يجوز للزوجين اختياره عند إبرام عقد الزواج أو بتاريخ لاحق، وهو يهدف إلى جعل عقار أو جملة من العقارات ملكا مشتركا بين الزوجين متى كانت من متعلقات العائلة" وبالتالي فهو نظام لا يتعلق مبدئيا إلا بمسكن العائلة الذي تم اقتناؤه أثناء الحياة الزوجية والعقارات التي تم اكتسابها مباشرة إما بالدخل المتحصل عليه منها أو باستغلالها من طرفهما مباشرة بالإقامة بها موسميا أو بصفة مؤقتة، ولا يدخل في هذه المكاسب ما قد يحصل عليه الزوجان أثناء الحياة الزوجية نتيجة إرث أو هبة أو وصية.

بحيث ينص الفصل 10 من القانون السالف الذكر على: " تعتبر مشتركة بين الزوجين العقارات المكتسبة بعد الزواج أو بعد إبرام عقد الاشتراك ما لم تؤول ملكيتها على أحدهما بوجه الإرث أو الهبة أو الوصية بشرط أن تكون مخصصة لاستعمال العائلة أو لمصلحته..." إلا أن لهما الاتفاق على توسيع هذا النظام بتعميمه على سائر مكاسبهما ويمكن اختيار هذا النظام يوم إبرام عقد الزواج كما يمكن اختياره أثناء قيام الحياة الزوجية، وقد حافظ القانون المذكور على نظام التفرقة بين أموال الزوجين كما هو وارد بمجلة الأحوال الشخصية، باعتبار نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين هو نظام اختياري.[43]

وفي ختام هذا المطلب لا بد أن نشير إلى مآل هذه الأموال المشتركة حيث تفرض على الزوجين أن تكون إدارتها وتسييرها بصفة تضامنية، غير أن قاعدة النفقة الزوجية قائمة في الأصل على أساس أن الرجل هو المسئول الأول عن نفقة الزوجة والتعاون المادي في العلاقة الزوجية ليس إجباري، لأن تحميل المرأة مسؤولية الإنفاق يفقد توازن الحياة الأسرية القائمة على القوامة، وقد يرد من الأسباب المعتبرة ما يجعل الإنفاق على الزوجة صعب كحالة عسر الزوج وعدم قدرته على الإنفاق، كما يمكن أن تساهم في ضمان الديون المشتركة بينهما كتلك الناتجة عن النفقات المنزلية أو المترتبة عليهما بمقتضى القانون والاتفاق.[44]

وتتضمن النفقة الزوجية الطعام واللباس والمسكن[45]، فهي واجبة على الزوج تجاه زوجته سواء دخل بها أو لم يتم الدخول بها[46]، لكن يمكن للزوجة أن تشاركه في ذلك حيث تساهم في النفقات المنزلية وتربية الأولاد ورعايتهم والهدف من ذلك هو المحافظة على مصالح أسرتها وإقرار ما يسمى بمبدأ مساهمة الزوجة في المصاريف العائلية[47].

وبرجوعنا إلى مدونة الأسرة المغربية نجدها من حيث الأصل تلزم الزوج بالإنفاق على بيت الزوجية،[48] وفقا لما هو وارد في الفصل 194 الذي يقضي: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء وكذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها،" يفهم من هذا الفصل أن الزوج ملزم بالإنفاق على الزوجة بمجرد العقد عليها أو دعوتها إليه

بالبناء، إلا أنه استثناءا تكون الزوجة ملزمة بالإنفاق إذا كانت موسرة وكان الزوج معسرا حسب الفصل 199 من م. أ. م والذي جاء كما يلي: "إذا عجز الأب كليا أو جزئيا عن الإنفاق على أولاده، وكانت الأم موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب"، بالتالي فالزوجة ملزمة بالإنفاق في حالة واحدة وهي حالة إعسار الزوج ويسرها أما غير ذلك فإن الزوج هو المكلف بالإنفاق على الأسرة مع إعطاء الزوجة حق طلب التطليق في حالة عدم إنفاقه حسب الفصل98 من م. أ. م.[49]

وقد ساير المشرع الجزائري هذا الطرح في إلزامية الزوج بالنفقة حين أخذ به كأصل عام[50]، بحيث تنص المادة 74 من ق. أ. ج على:" تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون "، إذن فالزوج ملزم بالإنفاق على زوجته بمجرد الدخول بها أو دعوتها له ببينة، فكل زوجة توجد في عصمة زوجها يكون هذا الأخير مجبر على الإنفاق عليها، إلا إذا ثبت أنها ناشز كأن يصدر ضدها حكم يقضي بالرجوع وترفض الاستجابة رغم إنذارها[51]، غير أن المشرع خرج عن هذا المبدأ بحيث نص على وجوب التعاون بين الزوجين بهدف تحقيق مصالح الأسرة وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من نص المادة 36 منق. أ. ج[52].

كما نص على أن الزوجة الموسرة ملزمة بالإنفاق في حالة عجز زوجها وهو ما أضافته المادة 76 من نفس القانون والتي تنص على: "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك". فيمكن القول أن المشرع الجزائري أشار إلى مساهمة الزوجة في الإنفاق لكن ليس بصورة إلزامية، حيث تكون الزوجة ملزمة بالإنفاق على الأولاد فقط في حالة عجز الزوج عن ذلك وكانت قادرة على الإنفاق أي لها مال أو راتب بالنسبة للزوجة العاملة.

أما موقف المشرع التونسي[53] من مسألة إنفاق الزوجة على بيت الزوجية يظهر في الفصل 23 من م. أ. ش. ت الذي ينص على: "... ويقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسب ما يقتضيه العرف والعادة ويتعاونان على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأولاد وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية، وعلى الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة، وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال". يتضح من نص هذه المادة أن الأصل هو إلزام الزوج بالإنفاق، لكن المشرع التونسي خرج عن هذا الأصل، فألزم الزوجة بالمساهمة في الإنفاق إن كانت ذات مال، مجاراة منه لروح العصر حيث دخلت المرأة العربية التونسية ميادين العمل إلى جانب الرجل وأصبحت ذات دخل الأمر الذي يؤهلها للمساهمة في الإنفاق،[54] وأضاف الفصل 39 من م. أ. ش. ت[55] أن إعسار الزوج يسقط النفقة عليه، ويحق للزوجة طلب الطلاق بعد منحه مهلة شهرين، أما في حالة علمها بإعساره حين العقد لا يحق لها طلب الطلاق،

ذلك أن الغرض من إلزام الزوجة الموسرة بالمساهمة في الإنفاق هو مساعدة الزوج بصورة عامة وفي حالة افتقاره وعجزه عن الإنفاق بصورة خاصة أما إذا كانت الزوجة لا تملك المال فلا تلزم بالمساهمة في الإنفاق[56].

وعليه تختلف ديون الزوجين حسب اختلاف النظام المالي السائد بينهما، فتكون الديون مستقلة ومستحقة على عاتق كل واحد منهما في حالة تبني نظام استقلال الذمة المالية، في حين تكون مشتركة ومستحقة عليهما معا في نظام اشتراك الأموال المكتسبة.[57]

خاتمة

من خلال تناولنا لهذا الموضوع، تبين أن الأصل هو استقلال ذمة كل زوج في مكتسباته وهو مبدأ أخذت به معظم التشريعات المغاربية، لكن هذا لا يمنع الزوجين من إبرام اتفاق بينهما حول الاشتراك في مكتسباتهما المالية وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

– أقرت مدونة الأسرة المغربية قاعدة في المادة 49، حيث أباحت للزوجين الاتفاق على استثمار أموالهما بصفة مشتركة ويتم ذلك في عقد مستقل عن عقد الزواج أمام (العدلان)، وهذا الأخير يكون ملزما بإشعار الطرفين بأحكام هذا الاتفاق.

– جاءت الفقرة الثانية من المادة 37 من ق. أ. ج صريحة في إقرارها لمبدأ الاشتراك في المكتسبات المالية للزوجين وهو الذي يتم الاتفاق عليه أثناء إبرام عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق مع تعيين نسب الاستحقاق، ويلتزم كلا من الزوجين بالوفاء به مع إمكانية تعديله أو إلغاءه.

– وسع المشرع التونسي من مبدأ الاشتراك في المكتسبات بحيث خصص له قانونا كاملا هو القانون المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين.

– في حالة الاشتراك تعتبر كل الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية مملوكة ملكية مشتركة بينهما سواء كانت عقارا أو منقول، باستثناء الأموال المكتسبة عن طريق الإرث والتبرعات فتخرج عن هذا النطاق حتى لو اكتسبت بعد إبرام عقد الزواج إلا إذا وجد اتفاق على غير ذلك، وهو ما أخذ به المشرع المغربي والجزائري على عكس المشرع التونسي اللذي حدد الأموال المشتركة في العقار المخصص للسكن العائلي فقط.

– الأصل أن النفقة من مسؤولية الزوج باعتباره صاحب القوامة وهو ما أقرته بعض التشريعات المغاربية إلا أن ذلك لا يمنع مشاركة الزوجة في الإنفاق، وقد ينتج عن هذا الاشتراك ديوناً على عاتق كلا من الزوجين.

– بمجرد الاتفاق بين الزوجين على تبني نظام الاشتراك في المكتسبات لا يمكن للزوجة أن تتنصل من التزاماتها التعاقدية وعلى هذا الأساس تكون ملزمة بالمساهمة إلى جانب الزوج في تحمل الأعباء.

– أن الواقع الذي نعيشه اليوم كثرت فيه المطالبة باقتسام الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية، والمشرع لم يحسم بوضوح في المادة 49 من م أ م كيفية وطريقة اقتسام الأموال الشيء الذي جعل القضاء المغربي في العديد من أحكامه غير مستقر على رأي موحد.

– ضرورة تكثيف حملات التوعية والتحسيس بأهمية الاتفاق المسبق حول المكتسبات المالية بين المقبلين على الزواج وبين المتزوجين لتفادي النزاعات التي يمكن أن تثور بعد الزواج.

الهوامش:

---

[1] فاطمة البويسفي، النزاعات المالية خطر يهدد تماسك الأسرة، مداخلة في ندوة الحقوق والالتزامات المالية للمرأة داخل الأسرة في ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الأولى، منشورات الجمعية، مطبعة طوب بريس، 2003، ص 7.

[2] امحمد أقاش، النظام المالي للزوجين على ضوء مدونة الأسرة، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، 2005/2006 ص 2.

[3] سورة النساء الآية 32

[4] قانون نابليون هو مجموعة القوانين التي تحكم القانون المدني الفرنسي وهو قانون ينسب إلى الإمبراطور الفرنسي نابليون بونابرت الذي عَيَّن في العام 1800 لجنة من قضاة متمرسين لوضع كل القوانين المدنية الفرنسية في مجموعة واحدة، وقد بدأ تنفيذ هذه القوانين في 21 مارس، 1804 مع الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي ينظم الأحوال الشخصية بما فيها الأنظمة المالية للزواج ضمن الأحوال العينية في القانون المدني.

[5] أهم القوانين التي عدلت أحكام النظام المالي للزوجين هما القانون رقم 65/570 المؤرخ في 1965/07/13 وكذا القانون رقم 85/1372 المؤرخ في 1985/12/23.

[6] القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 جوان 1984 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[7] محمد الكشبور، الحقوق المالية للزوجين، مداخلة في الندوة الوطنية التي نظمتها جامعة عبد المالك السعدي بطنجة حول مدونة الأسرة يومي 20 و21 فبراير 2004.

[8] كنزي رحمة ولمعوش وهيبة، المكتسبات المالية بعد الزواج دراسة فقهية قانونية، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، 2016/2015، ص 13.

[9] الملكي الحسين، من الحقوق المالية للمرأة "نظام الكد والسعاية"، جزء 2، ط 2، دار القلم للنشر والتوزيع، الرباط، 2010، ص. 51

[10] عمر لمزرع تدبير الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية من الناحية القانونية والقضائية والاجتماعية، أطروحة لنيل الدكتورة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، 2011/2010 ص 14

[11] يوسف العطلاتي، تدبير الأموال المكتسبة بين الزوجين: دراسة مقارنة، رسالة لنيل ديبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس سنة 2019. ص 14.

[12] عمرو لمزرع، تدبير الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية من الناحية القانونية والقضائية والاجتماعية، مرجع سابق، ص 95.

[13] أقاش امحمد، النظام المالي للزوجين على ضوء مدونة الأسرة، مرجع سابق، ص. 15

[14] تصدير دستور المملكة المغربية لسنة 2011

[15] يوسف العطلاتي، تدبير الأموال المكتسبة بين الزوجين: دراسة مقارنة،مرجع سابق. ص 24.

[16] وقد تبنت جل التشريعات العربية قاعدة الاستقلال المالي بين الزوجين أثناء وبعد انتهاء العلاقة الزوجية، فعلى سبيل المثال تنص المادة 41 من قانون الأحوال الشخصية اليمني على ما يلي: «يجب على الزوج لزوجته ما يلي: .....

4- عدم التعرض لأموالها الخاصة».

- القانون رقم 20 لسنة 1992 بشأن الأحوال الشخصية وتعديلاته، وزارة الشؤون القانونية اليمنية، شتنبر 2003.

[17] المادة 210 من مدونة الأسرة

[18] الظهير الشريف رقم 83.96.1 بتاريخ 1996/08/01 بتنفيذ القانون رقم 95/25 المتعلق بمدونة التجارة، الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 1996/10/03

[19] نزهة جسوس: التدبير القانوني لمساهمة المرأة في النفقة ومآل الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج، مقال منشور في: «من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة أي جديد؟» أشغال اليوم الدراسي الذي نظمته الجمعية الوطنية الحضن، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى سنة 2005 ص 114.

[20] عمرو لمزرع، م.س. ص: 122

[21] تنص المادة 38 من القانون رقم 11/84 المتضمن ق. أ. ج على: " للزوجة الحق في:

- زيارة أهلها من المحارم واستضافتهم بالمعروف.

- حرية التصرف في مالها."

[22] قانون رقم 11/84 مؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن ق.أ.ج.

[23] الأمر رقم: 02/05 مؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن تعديل ق.أ.ج.

[24] كنزي رحمة وملعوش وهيبة، المكتسبات المالية بعد الزواج دراسة فقهية قانونية، م س. ص 14.

[25] زلاسي بشرى، نظام الأموال بين الزوجين وإشكالية القانون الواجب التطبيق في ظل التشريع الجزائري قبل وبعد التعديل، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص 2015 ص: 145.

[26] أمر 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية المنشور بالرائد الرسمي التونسي عدد 66 الصادر في 17 أوت 1956

[27] فاطمة الزّهراء القشيري، العقد المالي بين الزّوجين في الشّريعة الإسلامية والقانون، مجلّة الباحث للدّراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، جوان 2017، ص 72.

[28] عمر بكاري، أهلية الزوجة في التبرع بين الإطلاق والتقييد على ضوء الفقه والتقنين، مجلة كلية الشريعة أكادير، عدد 2، 2003، ص 30.

[29] يقول الأستاذ عبد الكريم شهبون في هذا الباب: الواجب الخامس من واجبات الرجل للمرأة وهو اعظم حقوق المرأة على الرجل، وهو الذي حفظه الإسلام لها وامتازت به المرأة المسلمة عن غيرها من نساء الأرض، هذا الحق هو أن للمرأة كامل الحق في التصرف في مالها وممتلكاتها في غيبة من زوجها الذي لا يملك حق المعارضة لأهليتها فلها أن توصي وتهب وتبيع دون أن تتوقف في ذلك على زوجها وليس له ولاية على مالها مطلقا إلا بتوكيل منها إن كانت أهلا لتوكيله أو بتوكيل ممن له حق الولاية على مالها إن كانت فاقدة الأهلية فلو استولى زوجها عن شيء من مالها بدون إذنها فهو غاصب. والشريعة الإسلامية توجب عليه أن يرده فإن أهلكه ضمنه بمثله إن كان مثليا وبقيمته إن كان قيميا شأنه في ذلك شأن الأجنبي عنها دون فرق.

[30] كان الفصل الملغى من الظهير الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913 ينص أنه لا يجوز للمرأة المتزوجة أن تكون تاجرة في المغرب بدون رضى زوجها مهما كانت مقتضيات قانونها للأحوال الشخصية بهذا الصدد.

[31] الفصل 726 الملغى من ق.ل.ع.م. الصادر بتنفيذه الظهير الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913 ينص انه: ليس للمرأة المتزوجة أن تؤجر خدماتها للرضاعة أو لغيرها إلا بإذن زوجها وللزوج الحق في فسخ الإجارة التي تعقدها زوجته بغير إقراره.

[32] د. هجيرة دنوني، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد 1، 1994، ص 164.

[33] فاطمة الزهراء القشيري، مرجع سابق، ص 94.

[34] الجيلالي سبيع، استقلال الذمة المالية للزوجة من خلال الشروط الإدارية لعقد الزواج وآثارها في مدونة الأسرة –دراسة تأصيلية– مجلة الفقه والقانون، العد 03. 2013. ص 13.

[35] ظهير شريف رقم 22/04/1 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 –3 فبراير 2004 بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، المنشور بالجريدة الرسمية تحت رقم 5184 يوم الخميس 5 فبراير 2004.

[36] لجيلالي سبيع، استقلال الذمة المالية للزوجة...، مرجع سابق، ص 7

[37] الملكي الحسين، من الحقوق المالية للمرأة "نظام الكد والسعاية"، مرجع سابق، ص 55..

[38] أمر، 05/02 المتضمن تعديل ق. أ. ج. المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق ل 27 فيفري 2005 عدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فبفري 2005.

[39] المسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون، جامعة أبو بكر بالقايد، كلية الحقوق، تلمسان، الجزائر، 2006/2005 ص 136.

[40] القانون عدد 7 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتضمن تعديل الأمر 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

[41] يوسف العطلاتي، مرجع سابق، ص 70.

[42] قانون عدد 94 لسنة 1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998 المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 91 المؤرخ في 13 نوفمبر.

[43] أنظر المنشور عدد 99/16 الصادر في 10جوان 1999المتعلق بدعم حقوق المرأة والطفل من خلال تكنولوجيا المعلومات، والذي جاء مضمونه لتطبيق أحكام القانون عدد 94 المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين.

[44] محمد شيلح، سلطان الإرادة في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، أسسه وظاهره في نظرية العقد، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق، الرباط، 1983، ص:271.

[45] جاسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية فلسطين، 2007، ص 8.

[46] عيسى حداد عقد الزواج" دراسة مقارنة"، د.ط، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص 172.

[47] دنوني هجيرة، النظام المالي للزوجين، في التشريع الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد 1، 1994 ص 168.

[48] أمحمد أقاس، م س ص 38.

[49] ينص الفصل 98 من م. أ. م على: "للزوجة طلب التطليق بناء على أحد الأسباب الآتية: – عدم الإنفاق.

[50] بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة لبعض التشريعات العربية، ط1 دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 147.

[51] يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة، الزواج والطلاق، ط 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 33

[52] تنص المادة 36/3 من ق. أ. ج على: "يجب على الزوجين: – 3 التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم."

[53] أمر رقم 13 أوت 1956المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية، مرجع سابق.

[54] رعد مقداد الحمداني، النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص122.

[55] ينص الفصل 39 من م. أ. ش. ت على: "لا يلزم الزوج بالنفقة إذا أعسر إلا أن الحاكم يتلّوم له بشهرين فإن عجز بعد إتمامها عن الإنفاق طلقت عليه زوجته. وان كانت الزوجة عالمة بإعساره حين العقد فلا حق لها في طلب الطلاق."

[56] رعد مقداد الحمداني، مرجع سابق، ص. 123.

[57] رعد مقداد الحمداني، مرجع سابق، ص 137.